



عملية اليوم السابع
كلية الحقوق

USJ



جامعة القديس يوسف في بيروت
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

الملاحقة الجزائية للحكام

ليبقى
لبنان كبيرا

Centenaire de la
proclamation du
Grand Liban



ملاحقة النواب: حدود الحصانة النيابية


- الحصانة النيابية تمنع ملاحقة النواب جزائياً في بعض الحالات
- نصت المادة ٣٩ من الدستور على أنه: "لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته"
- نصت المادة ٤٠ من الدستور على أنه "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"
- يتمتع النواب بحصانة نيابية اعتبرتھا المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب متعلقة "بالنظام العام"

كيف تتم ملاحقة النواب؟



نطاق تطبيق الحصانة النيابية

ثانياً : حصانة مؤقتة خلال
مدّة دور الانعقاد
ويمكن رفعها باذن
من المجلس النيابي



أولاً : حماية دائمة للأراء
والافكار التي يبدونها
النواب مدة نيابتهم





آلية رفع الحصانة النيابية



يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية من أعضاء مجلس النواب، للاذن بالملاحقة بمفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل في طلب رفع الحصانة.



للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.



يدعو رئيس المجلس النيابي هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها اسبوعان.



يتم التقدم بطلب رفع الحصانة والاذن بالملاحقة الى رئيس المجلس النيابي من قبل وزير العدل بموجب طلب اذن بالملاحقة مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.





عملية اليوم السابع
كلية الحقوق

ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء

نصّت **المادة ٧** من الدستور على أنه : "لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية".

كيف تتم ملاحقة رئيس
مجلس الوزراء والوزراء؟



الحالة الأولى: ارتكاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم

إن الدستور يعطي لمجلس النواب سلطة إتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء في حال ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ماذا لو كانت أفعال الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم تشكّل جرائمًا منصوص عليها في قانون العقوبات، فهل تعود سلطة الاتهام حصريًا لمجلس النواب؟

• اعتبر الأستاذ ادمون رباط أن سلطة الاتهام الممنوحة لمجلس النواب هي غير الزامية وانها " لا تشكّل عائقًا" لملاحقتهم أمام المحاكم العادية على أن تشكّل الأفعال المجرّمة جرائم جزائية وفق القانون الواجب التطبيق (Edmond Rabbath, "La constitution libanaise. Origines, textes et commentaires, éd. Université Libanaise,") (Beyrouth 1982, pp. 463-466)

• كما وقررت محكمة التمييز في القرار الصادر عنها في ١٩٩٧/٣/٢٤ أن "الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عنها امام المجلس (الن) الأعلى ليست الزامية بل ممكنة، وفي حال استعمالها من قبل المجلس النيابي، باعتباره هيئة استثنائية للاتهام في هذا النطاق، فانها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكل امر النظر فيها حصراً الى مرجع آخر؛ وبالتالي يعود الى هذا القضاء العادي الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية حتى بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧ من الدستور، في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالافضلية صلاحيته".



الحالة الأولى: ارتكاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم

وقد استندت محكمة التمييز في هذا القرار الى:

- اختلاف صياغة نص المادة ٧ من الدستور التي تجيز لمجلس النواب اتهام الوزراء في حين ان المادة ٦ من الدستور تؤكد على عدم إمكانية اتهام رئيس الجمهورية الا من قبل مجلس النواب لتستنتج أنه " ولو شاء الدستور ان يمنح الوزراء في نص المادة ٧ ما سبق ومنحه لرئيس الجمهورية في نص المادة ٦ من ضمانة قصوى متعلقة بالأصول لناحية الهيئة الوحيدة المحددة لاتهامهم، ومن ثم لمحاكمتهم، خاصة عن الجرائم المحددة في المادة ٧، لكان فعل ذلك صراحة باستعمال نفس التعابير "
- " التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة ٧ من الدستور وهو النص الاصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته الى العربية وقبل تعديله سنة ١٩٩٠، حيث جاء: "

« La chambre des députés a le droit de mettre les ministres en accusation pour trahison ou pour manquement grave aux devoirs de leur charge » .

(الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤، قرار رقم ١٩٩٦/٧، صادر في التمييز الجزائري، ١٩٩٩)



الحالة الثانية: ارتكاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء جرائم "عادية"

في ما يتعلّق بارتكاب رئيس مجلس الوزراء والوزراء جرائم "عادية"، اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن الملاحقة والمحاكمة بصددتها تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي.

"انه يفهم بالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧ من الدستور الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته "المتصلة بصورة مباشرة" بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب، باعتبارها جرائم عادية الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في "معرض" ممارسته لمهامه، او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم ايضا "الافعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق اخلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه".

(الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٧، قرار رقم ٧٠٠/٢٠٠٧، المصنف في القضايا الجزائية

اصول محاكمات جزائية - صلاحية واختصاص ١ - ٢٠٠٧)



آلية الاتهام أمام المجلس الأعلى

بعد استماع المجلس
النيابي في جلسة
خاصة الى التقرير والى
مرافعتي الادعاء
والدفاع،
يصوت بالاقتراع السري
على الاتهام بغالبية
ثلثي مجموع اعضائه،
عندما يصدر قرار
الاتهام عن المجلس
النيابي، يرفع رئيس
المجلس القضية فوراً
الى المجلس الاعلى
بموجب احالة يبلغها
الى كل من رئيس
المجلس الاعلى والى
النائب العام لديه،
ويبلغ المتهم او
المتهمين قرار الاتهام



في حال الاحالة الى
لجنة التحقيق، تتحرى
لجنة التحقيق فيما
اذا كانت الافعال
المنسوبة الى
الشخص او
الاشخاص المطلوب
اتهمهم ثابتة
الثبوت الكافي،
وفور انتهاء
التحقيق، تجتمع لجنة
التحقيق في جلسة
سرية، فتتذكر
وتضع تقريرها في
القضية وتحيله
فوراً الى المجلس
النيابي وتبلغه الى
كل من ممثلي
الادعاء والدفاع



وبعد الاستماع الى
مرافعتي الادعاء
والدفاع، يقرر
المجلس النيابي
بالاكثرية المطلقة
من اعضائه اما
احالة المطلوب
اتهمه فوراً الى
لجنة نيابية خاصة
تدعى " لجنة
التحقيق " قبل
التصويت على
طلب الاتهام، او
رده.



يقدم طلب الاتهام
بموجب عريضة
يوقع عليها خمس
(5/1) اعضاء
المجلس النيابي
على الاقل، وبعد
اكتمال اجراءات
التبليغ وتقديم
الدفاع، ينعقد
المجلس النيابي





• نصت المادة ٦٠ من الدستور على أنه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

• تعود اذا "سلطة اتهام رئيس الجمهورية في ما يتعلق بخرق الدستور والخيانة العظمة والجرائم العادية الى المجلس النيابي بغالبية ثلثي مجموع أعضائه وفق الاصول المحددة أعلاه لملاحقة الوزراء في حال "ارتكابهم الخيانة العظمة" او "اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم".

كيف تتم ملاحقة
رئيس الجمهورية؟